

Distr.: General
4 June 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٤٥ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٠ و ٤١ و ٥١ المعقودة في ٣ و ٤ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (41، A/C.5/58/SR.40، و 51).

٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/641)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/662 و Corr.1)؛



- (ج) تقرير الأمين العام المتضمن نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/57/705)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/759 و Add.7).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/58/L.73

- ٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار معنوناً "تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (A/C.5/58/L.73)، على أساس مشاورات غير رسمية بتنسيق مع ممثل الأرجنتين.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.5/58/L.73 (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١)، والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس فيها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٥٢٠ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،
- وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ المتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٣٢٤/٥٧، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

(١) A/58/641 و A/58/662 و Corr.1 و A/58/705.

(٢) A/58/759 و Add.7.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤)، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بما عليها من مسؤوليات بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تُمثل قرابة ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن عدد الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة لا يتجاوز ثماني وثلاثين دولة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل منها بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - **تحت جميع الدول الأعضاء** على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة بكاملها؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في الترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضا على** أن توفر الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع بالولايات المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء التي تتحملها القوة إلى أدنى حد ممكن؛

٩ - تُقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) ما عدا تلك الواردة في الفقرتين ١٦ و ٢٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذًا كاملاً؛

١٠ - تأذن للأمين العام بتمويل الوظائف التعاقدية الـ ١٤ الواردة في الفقرة ١٠ من تقريره عن ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٤)، من خلال المساعدة المؤقتة، بما لا يتعارض مع القيام في المستقبل بإجراء مناقشة واتخاذ قرار بشأن هذا الاقتراح، وتطلب إلى الأمين العام أن يُعيد تقديم هذا الطلب مشفوعاً بالتبرير الوافي في سياق مقترح الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مراعيًا توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها^(٣)؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً قدره ٤٣.٣٣٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، شاملاً مبلغاً قدره ١٠٠.٩٠٢ دولار للإنفاق على القوة، و ١٧٤٢.٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٨٨.٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي؛

(٣) A/58/759/Add.7.

(٤) A/58/662 و Corr.1.

(٥) A/57/641.

تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أيضا أن تُقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٠٠ ٠٣٣ ٤٣ دولار بمعدل شهري قدره ١١٦ ٥٨٦ ٣ دولار وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، واستكملته في القرار ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، كما يرد في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛

١٦ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب والبالغة ١٤٥١ ٧٠٠ دولار، والشاملة للإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ١٧٥ ١ دولار، الموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية، البالغة ٣٠٠ ٢٥٤ دولار، من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٢ ٠٠٠ دولار، من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٧ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بما عليها من التزامات مالية للقوة أن تخصص من المبلغ المقسم عليها، كما تنص عليه الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى، بما مجموعه ١٠٠ ٨٩١ ١ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته في قرارها ٢٣٦/٥٥، و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، بحسب ما ورد في قرارها ٥/٥٥ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٨ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم توف بما عليها من التزامات مالية للقوة، أن تخصص من حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ١٠٠ ٨٩١ ١ دولار، في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

- ١٩ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٨٦ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه، وأن تُحسب حصص الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛
- ٢٠ - **تؤكد على** أنه يتعين عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من غيرها من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛
- ٢١ - **تشجع الأمين العام على المضي في** اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢٢ - **تدعو إلى أن تقدم** للقوة تبرعات نقدية وفي شكل خدمات ولوازم، تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي اعتمدها الجمعية العامة؛
- ٢٣ - **تقرر أن تُدرج في** جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".